Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 261-272
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

Historical Development of Administrative Environmental Protection Laws in Libya

Burouj Ahmed Ali Alduweebi*
Department of Law, School of Humanities, Postgraduate Academy, Misurata, Misurata, Libya
* **Email (for reference researcher):** b.aldweby@arts.lam.edu.ly

التطور التاريخي لقوانين الحماية الإدارية للبيئة في ليبيا

بروج أحمد علي الذويبي
قسم القانون ، مدرسة العلوم الإنسانية، أكاديمية الدراسات العليا مصراتة،مصراتة،ليبيا

تاريخ الاستلام: 26-04-2026، تاريخ القبول: 07-06-2026، تاريخ النشر21-06-2026

Abstract
In this research, we examined the historical development of administrative environmental protection laws in Libya by outlining the legislative evolution witnessed by the Libyan legal system in the field of environmental protection. It was found that the Libyan legislator paid attention to the protection of the environment and its components at an early stage through a set of general and special legislations that included scattered provisions aimed at preserving environmental elements and ensuring the safety of the natural and built environment, prior to the issuance of a unified environmental law regulating administrative environmental protectionin a comprehensive manner.
The research also demonstrated that Libyan legislation did not overlook the various aspects related to human life and the environment; rather, it sought to regulate them in a way that achieves the public interest and preserves public health and safety. Despite the delay in establishing an integrated environmental legislative framework, the legislator witnessed remarkable development through the enactment of special environmental protection laws and the introduction of preventive administrative mechanisms that contribute to limiting environmental pollution and degradation.
Furthermore, we concluded that the effectiveness of administrative environmental protection is not confined merely to the existence of legal provisions; rather, it also depends on the administrative authorities entrusted with their implementation. In this regard, the Libyan legislator established a number of central and decentralized bodies and agencies and granted them the necessary powers to formulate environmental policies and plans, monitor the implementation of environmental legislation, and ensure its practical enforcement, thereby contributing to the achievement of environmental stability, the sustainability of natural resources, and the protection of society from various environmental risks.

Keywords: Administrative environmental protection, Libyan environmental legislation, environmental legislative development, environmental sustainability, environmental administrative bodies.

الملخص
تناولنا في هذا البحث التطور التاريخي لقوانين الحماية الإدارية للبيئة في ليبيا، من خلال بيان التدرج التشريعي الذي شهدته المنظومة القانونية الليبية في مجال حماية البيئة. وقد تبين أن المشرع الليبي اهتم بحماية البيئة ومكوناتها منذ وقت مبكر من خلال مجموعة من التشريعات العامة والخاصة التي تضمنت قواعد متفرقة تهدف إلى المحافظة على عناصر البيئة وضمان سلامة الوسط الطبيعي والمُقام، وذلك قبل صدور قانون بيئي موحد ينظم الحماية الإدارية للبيئة بصورة شاملة.
كما بينا من خلال البحث أن التشريعات الليبية لم تُغفل مختلف الجوانب المرتبطة بحياة الإنسان والبيئة، بل سعت إلى تنظيمها بما يحقق المصلحة العامة ويحافظ على الصحة والسلامة العامة. ورغم تأخر المشرع في إصدار منظومة تشريعية بيئية متكاملة، فإنه شهد تطورًا ملحوظًا من خلال سن قوانين خاصة بحماية البيئة واستحداث آليات إدارية وقائية تسهم في الحد من التلوث والتدهور البيئي.
وتوصلنا إلى أن فعالية الحماية الإدارية للبيئة لا تقتصر على وجود النصوص القانونية فحسب، بل تعتمد أيضًا على الجهات الإدارية المكلفة بتنفيذها، حيث أنشأ المشرع الليبي عددًا من الجهات والأجهزة المركزية واللامركزية ومنحها الاختصاصات اللازمة لوضع السياسات والخطط البيئية ومتابعة تنفيذ التشريعات وتطبيقها عمليًا، بما يسهم في تحقيق الاستقرار البيئي وضمان استدامة الموارد الطبيعية وحماية المجتمع من المخاطر البيئية المختلفة.

الكلمات المفتاحية :الحماية الإدارية للبيئة، التشريعات البيئية الليبية، التطور التشريعي البيئي، الاستدامة البيئية، الأجهزة الإدارية البيئية.

المقدمة

تعد البيئة من المقومات الأساسية لحياة الإنسان واستمرار التنمية, الأمر الذي دفع المشروع إلى وضع العديد من القواعد القانونية الهادفة لحمايتها وقد شهدت ليبيا تطورا ملحوظا في القوانين والتشريعات الليبية تطورا تدريجيا بدءا من القواعد العامة التي تضمنتها التشريعات العامة المختلفة وصولا إلى القوانين الخاصة التي نظمت هذا المجال بصورة أكثر تفصيلا .ويهدف هذا البحث إلى دراسة التطور التاريخي لقوانين الحماية الإدارية في ليبيا, من خلال استعراض أهم التشريعات العامة والخاص التي تناولت حماية البيئة كما يتناول هذا البحث التعريف بالجهات التي منحها القانون الليبي صلاحيات الحماية البيئية واختصاصات الموكلة إليها في سبيل الحفاظ على البيئة والحد من مظاهر ومخاطر التلوث .

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وعليه يمكننا طرح إشكالية هذا البحث والذي تتمحور حول (إلي أي مدي أسهم التطور التشريعي الليبي في تعزيز الحماية الإدارية للبيئة وتمكين الجهات المختصة من أداء دورها بفعالية ؟
سنجيب على هذه الإشكالية عن طريق خطة بحثية ثنائيه كالآتي :

المبحث الأول / تدرج قوانين حماية البيئة في ليبيا
المطلب الأول/ التشريعات البيئية العامة .
المطلب الثاني / التشريعات البيئية الخاصة
المبحث الثاني/ الجهات الإدارية المكلفة بحماية البيئة .
المطلب الأول /الجهات الرسمية .
المطلب الثاني / الجهات والأجهزة الأخرى.

المبحث الأول: تدرج قوانين حماية البيئة في ليبيا:

اهتم المشرع الليبي بحماية البيئة في وقت مبكر مقارنة ببعض التشريعات حتى وإن لم يخصصها بقانون معين، ودليل ذلك صدور عدة تشريعات متعلقة بها؛ حيث رأينا أن نسرد بشيء من التفصيل النصوص القانونية التي تشكل أساساً لحماية البيئة، والتي كانت متفرقة في البداية بحيث لا تستند على قانون خاص بها، وصولاً إلى دراسة أول قانون صدر عن المشرع متضمناً حماية البيئة، وما وضعه من ضوابط تكفل حمايتها، وأسست هذا التقسيم لرصد التغييرات ما بعد مرحلة صدور القوانين الخاصة بحمايتها.

المطلب الأول: التشريعات البيئية العامة:

انتهج المشرع ذات النهج الذي سارت عليه غالبية الدول في حماية البيئة بكافة مفرداتها، بل امتدت حمايته للثروة النفطية باعتبارها من أهم عناصر الحياة في ليبيا، حيث تعددت النصوص التشريعية التي أقرها المشرع لحماية البيئة، وتنقسم هذه الحماية إلى عامة وخاصة، وتتمثل الحماية العامة في فروع القانون العام مثل قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية والقانون الإداري، أما الحماية الخاصة فهي المتمثلة في القوانين الصادرة والموجهة لمعالجة مشكلة معينة بذاتها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

- القانون رقم 41 لسنة 1972 بشأن تنظيم المشاتل.
- قانون حماية المراعي والغابات رقم 5 لسنة 1982.
- قانون النظافة العامة رقم 13 لسنة 1984.

وغيرها العديد من القوانين الذي سنذكرها في التالي.

ولا شك أن الحماية القانونية للبيئة تفرض نفسها باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، ناهيك عن أن حمايتها من المقومات الأساسية لسلامة المجتمع.

وبصدور القانون رقم (106) لسنة 1973 بشأن إصدار القانون الصحي زاد تأكيد المشرع على حماية البيئة، حيث خصص لها الفصل السابع منه في المادة (21) ونصت على:

"نقاء البيئة الإنسانية وحمايتها من التلوث من المقومات الأساسية لسلامة المجتمع".
وحظر القيام بأي عمل يؤدي إلى تلوث البيئة بما يهدد الصحة العامة بالخطر.

ويجب العمل على ضمان سلامة الهواء والماء والسكن وما يتعلق بذلك كله مما يؤثر على صحة الإنسان. (قانون رقم106 لسنة 1973، 12)

"كما نظمت اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشؤون الصحية المتعلقة بإصحاح البيئة وهي:

1. تفتيش ومراقبة نظافة الفنادق ومحلات النوم والمطاعم والمقاهي.
2. الاشتراطات الصحية في شواطئ الاستحمام ودورات المياه العامة.
3. ردم البرك والمستنقعات وأية مياه راكدة وتجفيفها". (قرار رقم 654 لسنة 1975، 14)

مما يلاحظ على نصوص المواد المذكورة أن المشرع قام بإبراز دور القانون وإضفاء الصفة الملزمة في وضع الحلول للمشكلات الناتجة عن البيئة والتي تعوق استخدامها، ولكن يبقى التساؤل المطروح حول مدى اهتمام التشريع الليبي بالبيئة قبل صدور القانون رقم (106) لسنة 1973 بشأن إصدار القانون الصحي.

أصدر المشرع الليبي العديد من القوانين التي تهدف أساساً إلى حل مشاكل معينة، سواء كانت اقتصادية أم صحية أم غير ذلك، حيث تنعكس هذه القوانين إيجاباً على حماية البيئة وأحياناً تنص صراحة على حمايتها. (الجيلاني عبد السلام رحومة، 2000)

ويعد القانون الليبي من القوانين السباقة في إصدار العديد من التشريعات في ما يتعلق بقضايا البيئة، ويدل ذلك على تيقظ المشرع الليبي ومحاولته وضع قواعد قانونية ووسائل لحماية البيئة والحفاظ عليها، فقد كانت الفترة التي تسبق صدور القانون رقم (106) لسنة 1973 غزيرة بظهور التشريعات الخاصة في عدة مجالات سواء كانت في مجال الحماية البرية أم البحرية أم المائية، ولذلك ينبغي علينا على المستوى النظري تتبع بعض التشريعات التي صدرت منذ استقلال ليبيا في سنة 1951 إلى حين صدور القانون المذكور أعلاه.

وتأسيسا على ما سلف حاولت الباحثة جمع وبيان أهم القوانين الصادرة خلال تلك الفترة. حيث صدر أول قانون في مجال الحماية البرية وكان القانون رقم 76 لسنة 1958 والخاص بوقاية النباتات، والذي تم تعديله بالقانون

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

رقم 9 لسنة 1965، ومن ثم القانون رقم 27 لسنة 1968 لوقاية النباتات. (مبروكة كريمة البركي، 2008/2007)

كما صدر القانون رقم 33 لسنة 1970 بشأن حماية الأراضي الزراعية وتم تعديله بالقانون رقم 4 لسنة 1973.

ولعل من المفيد أن نؤكد بأنه من خلال الاطلاع على هذا القانون نجد أنه يهدف إلى تخطيط وتنظيم المدن والقرى، والحفاظ على الأراضي الزراعية وعدم إقامة المباني عليها، وحظر الإضرار بها وبالأشجار التي عليها. (الجريدة الرسمية لسنة 1970، السنة الثامنة)

- القانون رقم 29 لسنة 1971 بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بشمال غرب أفريقيا.

- القانون رقم 109 لسنة 1971 بإنشاء مراكز للبحوث الزراعية المهتم بزيادة إنتاجية المحاصيل المتنوعة.

- القانون رقم 41 لسنة 1972 بشأن تنظيم المشاتل.

وهذه القوانين المذكورة تحمل جميعاً ذات الأهمية والهدف، وهو توفير الأساس اللازم لتحقيق بيئة صحية سليمة، والحد من أي مخاطر تهدد حياة الإنسان.

كما ألقى المشرع الليبي النظر على البيئة المائية، حيث اهتم بالبحر ومصادر المياه، وصدرت العديد من القوانين التي تنظم ذلك، أبرزها:

- القانون البحري الأول وتعديلاته الصادر في1953/11/28، حيث تضمن عدد 385 مادة مقسمة في تسعة أبواب. ولعل ما يهمنا هو الباب التاسع "الأخطار البحرية" من المادة [236 -247].

وعالجت نصوص هذه المواد القواعد المتعلقة بمنع التصادم البحري، ويعد هذا القانون الضمان لاستخدام البحار استخداما تعاونيا سلمياً محدداً قانوناً، وبمثابة نظام فعال وواضح ينعكس إيجاباً على استخدامات البيئة البحرية. (القانون البحر لسنة 1953، 1953)

وفي سياق الحديث عن حماية البيئة المائية نلقي النظر على القانون رقم 8 لسنة 1973، والخاص بمنع تلوث مياه البحر بالزيت، وجاء هذا القانون لحماية المياه الإقليمية للدولة الليبية من تلوثها بزيت السفن، والمتضمن مجموعة من القواعد والأحكام المأخوذة عن اتفاقية لندن عام 1954 والتي انضمت إليها ليبيا عام 1971. (قانون رقم 8 لسنة 1973، 1973)

وقد وضع هذا القانون العديد من الضوابط والشروط التي تؤكد على حمايته للمياه الإقليمية، والتي تؤكد ضمناً على حماية البيئة، حيث ألقى هذا القانون التزامات واضحة على الربان لمنع التلوث.

وأكد على هذه الحماية بنصه على عقوبات تقع على الربان عند مخالفة هذه القواعد، حيث تعد هذه العقوبات بمثابة الحماية الجنائية للبيئة البحرية. (الجيلاني عبد السلام رحومة، 2000)

والجدير بالذكر أن ليبيا وجهت اهتمامها بالثروة النفطية منذ استقلالها عام 1951، وأصدرت قانوناً خاصاً بشأن البترول رقم 25 لسنة 1955، والذي تضمن الحماية الجنائية للنفط في المادة رقم 22 منه (قانون رقم 25 لسنة 1955، 1955) وتتمثل هذه الحماية في العقوبات التي فرضها المشرع على كل من يقترف سلوكاً أو تصرفاً من شأنه المساس بالنفط الليبي.

اكتفى المشرع بالحماية الجنائية الواردة حتى عام 1971، فقد أصبحت هذه الحماية غير مجدية مع تقدم السنوات وتطور المجتمع؛ لذا تدخل وأصدر القانون رقم 32 لسنة 1971 بشأن تعديل بعض أحكام قانون البترول رقم (25) لسنة 1955. (قانون رقم 32 لسنة 1971، 1969)

القانون الصادر في 1965/9/28 ولائحته التنفيذية الصادرة في 1966/11/23، وهو أول قانون صادر عن التشريع الليبي بشأن استغلال مصادر المياه.

وجاء هذا القانون لينظم استغلال المياه ومصادرها في الدولة الليبية، ويطبق أحكامه على كافة الموارد المائية، وقد حظر الإلقاء بالفضلات في موارد المياه أيضا، إضافة إلى دراسة وإصلاح مصادر التلوث ومكافحته، ونصه على معاقبة كل من يخالف أحكام هذا القانون سواء كان عقوبة جنائية أم جزاء إدارياً حسب أحكامه. وتم تعديل بعض أحكامه بالقانون رقم 3 لسنة 1982 بتاريخ 1982/4/6. (قانون رقم 3 لسنة 1982، 1982)

من خلال عرضنا لمجموعة هذه القوانين الصادرة قبل القانون رقم (106) لسنة 1973، وبناء عليها وجدنا أن القانون الليبي واكب ما طرأ على المجتمع من تطور وتغيرات في جميع مجالات الحياة، فضلاً عن تلبيته وتوفيره لكل سبل الحماية، ذلك أن جميع هذه التشريعات الصادرة تنتهي إلى هدف رئيسي وإن لم تنص عليه صراحة.(حماية البيئة والوسط البيئي (الطبيعي والمقام) لتوفير الحياة الآمنة والمستقرة للمجتمع

المطلب الثاني: التشريعات البيئية الخاصة.

لا بد من القول إنه من الضروري أن يوجد إطار تشريعي متين موحد يهدف إلى تحقيق بيئة سليمة وضمان الحماية القانونية بجميع عناصرها. وذلك تماشياً مع تطور المجتمعات لما تزايد الخطر على البيئة وأصبح يهدد سلامتها، ونتيجة لذلك تدخل المشرع لمعالجة الأمر بتشريعات خاصة لحماية البيئة، وذلك لعدم كفاية القوانين المتفرقة، وكانت ليبيا من الدول التي سنت قانوناً خاصاً بالبيئة، ونقطة الانطلاق - كما ذكرنا - هو القانون رقم (106) لسنة 1973 بشأن القانون الصحي، والذي أفرد الفصل السابع لحمايتها، ثم صدور قانون خاص بها لاحقا، وهو القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة والذي ألغيَ بموجب القانون رقم 15 لسنة 2003.

وفي هذا الصدد حري بالباحثة التطرق لدراسة تطور قوانين الحماية خلال مرحلة وجودها.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ذكرت في بداية هذا البحث بأن القانون رقم (106) بشأن القانون الصحي يعد من أوائل القوانين التي تحكم حماية الوسط البيئي، وجاء الفصل السابع منه وأفرد لها عنوانا "في إصحاح البيئة". (المادة رقم 21 من القانون رقم 106، 1973)

وحث في بدايته على نقاء البيئة وسلامتها والحفاظ عليها من التلوث كأساس لسلامة الحياة والمجتمع، إضافة إلى ذلك حظر كل تصرف أو عمل يؤدي إلى زعزعة الوسط البيئي ويهدد المجتمع ويؤثر على صحة الإنسان.

وأحال هذا القانون إلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (654) لسنة 1975 ما يتعلق بالشؤون الصحية المتعلقة بإصحاح البيئة. ونظمت هذه اللائحة عدة مواضيع مهمة لها علاقة مباشرة بسلامة البيئة وحياة الإنسان وجاءت مؤكدة على حق الإنسان في بيئة نظيفة توفر له الظروف الملائمة للحياة مع اتباعها الأسلوب الوقائي واتخاذ إجراءات سابقة على وقوع الخطر، والحد من الأضرار التي يمكن أن تنجم عنه. (قرار رقم 654 لسنة 1975، 1975)

وفي هذا المقام يجدر بنا التنبيه على وجود العديد من التشريعات والقرارات الإدارية الصادرة خلال فترة صدور القوانين الخاصة بالحماية، ويتحتم علينا هنا دراستها وبيان أهمها في التالي :حيث قامت ليبيا باتخاذ الإجراءات الضرورية وإصدار العديد من التشريعات التي تتعلق بقضايا البيئة، والتي تناولت الجوانب القانونية المتعلقة بمعالجة الآثار السلبية ووضع العقوبات اللازمة لردع كل من يخالف الأحكام. (التقرير الوطني الأول للبيئة ، 2002) ،ينبغي الحديث عن قانون العقوبات الليبي ويتضح أن المشرع أعطى لصحة الإنسان والصحة العامة أهمية بالغة، وذلك من خلال تجريمه للأفعال التي من شأنها المساس بحياة المواطنين وذلك من خلال نصوص المواد الواردة في قانون العقوبات المادة (306-310).

وضمن هذا السياق صدر عن المشرع الليبي العديد من التشريعات المتعلقة والخاصة بالبيئة، فمصطلح التشريعات البيئية يحمل في مضمونه جميع القوانين واللوائح والقرارات الصادرة بالخصوص. (صداقة، 2011)

وقد رأينا أن تعرض بشيء من التفصيل القوانين والقرارات التي قد أشارت بصورة مباشرة أو غير مباشرة لحماية البيئة وسلامتها، نظراً لعدم وجود تشريع موحد بالكامل لحماية البيئة.حيث) إن الدولة الليبية قد صادقت على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالحماية والمحافظة على البيئة.

- **قرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم 46 لسنة 1973 بتحديد شروط وأوضاع استغلال الأعشاب في الغابات العامة.**
- **قرار وزير الزراعة رقم (202) لسنة 1975 بشأن تنظيم مواعيد قطع الأعشاب.**
- **قرار اللجنة الشعبية (سابقا) لسنة 1978 بشأن ضوابط استغلال الموارد المائية وحفظها.**
- **قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 32 لسنة 1984 للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.**
- **قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 127 لسنة 1990 في شأن الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي.**
- **قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 631 لسنة 1992 لتنظيم المحميات والمنتزهات.**
- **قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 394 لسنة 1987 بإنشاء شركات النظافة العامة في البلديات.**
- **قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 494 لسنة 1989 بشأن أحكام مكافحة التدخين.**
- **قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 308 لسنة 1988 بشأن تنظيم أمانة الثروة البحرية.**
- **قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 757 لسنة 1990 لتنظيم الهيئة العامة للمياه.**
- **قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 778 لسنة 1990 بإنشاء شركة فم ملغة لمقاومة الانجراف وحفظ المياه.**

(مجموعة قرارات صادرة عن الإدارة العامة)

من خلال الاطلاع على مجموع القرارات، يمكن ملاحظة الاهتمام الذي حظيت به البيئة في جميع جوانبها من قبل الهيئات الإدارية حيث أصدرت العديد من القرارات بهذا الخصوص واتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة بها يبين مدى الاهتمام الواسع الذي أعطته هذه القرارات لتحقيق التوازن البيئي.

من أجل الحفاظ على الإرث الزراعي والنباتات المحيطة به وإدارة التلوث والحد من مخاطره وزيادة الموارد الطبيعية الناتجة من الأرض لتوفير حياة أفضل وكذلك توفير مصادر الغذاء بالكميات التي تناسب حاجة المجتمع له، والحفاظ على جودة التربة والمياه ومصادرها والمحافظة عليها وتوفير مياه الشرب وحفظ البيئة المائية، مع عدم إغفال هذه القرارات الحث على نظافة المدن وتطهيرها وحماية الصحة العامة من أخطار التدخين، ووجود مثل هذه القرارات مهم وذلك للحد من الأنشطة المختلفة التي يقوم بها الإنسان ومن شأنها أن تشكل خطراً على المكونات الرئيسية للبيئة.

ومن الخطوات العملية التي قامت بها ليبيا هي حرص المشرع على وضع إطار تشريعي خاص بحماية البيئة، محاولة منه لتنظيم الأمور البيئية وسد الثغرات في التشريعات السابقة. (مبروكة كريمة البركي، 2008/2007)

فقد أصدر المشرع الليبي في 1982/7/6، القانون رقم 7، الذي يعد أول قانون خاص بالبيئة مستهدفا حمايتها، وجاء هذا القانون مشتملاً على أحد عشر فصلاً يتضمن خمسا وسبعين مادة.

ويليه صدور لائحته التنفيذية عن اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) في قرارها رقم 386 لسنة 1998، بتاريخ 1999/3/13. (الجريدة الرسمية، 1999)

وكان هذا القانون مهتما بكافة جوانب البيئة ومكوناتها، ولم يغفل على فرض العقوبات والجزاءات الإدارية والجنائية لكل من يحاول المساس والعبث بالبيئة.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

غير أنه مع التطورات السريعة والتقدم الصناعي والتقني الحديث اتجه المشرع إلى تبني قواعد جديدة وإصدار تشريع يتماشى مع تطورات المجتمع ومع سياسة الدولة الليبية، وذلك من خلال إصداره للقانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، والذي ألغي بموجبه القانون رقم 7 لسنة 1982. وبعد ذلك صدور لائحته التنفيذية رقم 448 لسنة 2009، ويتكون هذا القانون من اثني عشر فصلاً، وكان الفصل الأول منه يتضمن أحكاماً عامة، وبيانا لمعاني العبارات فيه، وجاءت المادة الثانية من هذا الفصل وبينت أهدافه. (قاون رقم 15 لسنة 2003، 2003)

وبصفة عامة فإن هذا القانون حدد الواجبات العامة للمحافظة على البيئة وذلك في جل مجالاتها وقد حدد لكل منها فصلاً كاملاً. (قاون رقم 15 لسنة 2003، 2003)

وبعد دراسة القانون السابق (رقم 7 لسنة 1982) والقانون الحالي رقم 15 لسنة 2003 وجدنا أن القانونين يحملان في نصوصهما غرضا واحداً، وهو حماية البيئة ومكوناتها، وحق الإنسان في بيئة نظيفة مناسبة للعيش، إلا أن المشرع أضاف في القانون الأخير فصلاً جديداً وخصص له عنوان السلامة الأحيائية، وبهذه الإضافة نجد أن المشرع قد حاول أن يوسع من نطاق الحماية مواكبا التطورات العلمية والتكنولوجية. (مبروكة كريمة البركي، 2008/2007)

وهنا يجب الحديث عن أن جل نصوص القانون الحالي (رقم 15 لسنة 2003) هي ذاتها نصوص القانون الملغى مع وجود بعض التعديلات والإضافات، وتتمثل في المادة رقم (42) من القانون القديم والمتعلقة بحماية المصادر المائية، ونصت هذه المادة "على اتباع الوسائل والطرق السليمة في الكشف على مصادر المياه واتباع التقنيات التي تقلل من استهلاكها والمحافظة على هذه المصادر وعدم إحداث أي أضرار بها..."

وكان نص هذه المادة هو ذاته نص المادة رقم 41 في القانون المعمول به الآن، إلا أن هذا الأخير قام بإضافة فقرة جديدة تتعلق بمنع إلقاء المواد السامة في المياه أو ممارسة أي نشاط يقلل من جودتها. (1982، 2003)

وفي ذات السياق وجدت الباحثة الإضافة التي وضعها القانون الجديد في الفصل السادس منه والمتعلقة بإصحاح البيئة، فقد أضاف ثمان فقرات جديدة، حيث يتضمن القانون القديم ثمان عشرة فقرة، والقانون الجديد ستا وعشرين فقرة تتعلق هذه الإضافات بالحث على إقامة الحدائق والساحات الخضراء، والمحافظة عليها وعلى جمال الطبيعة، وإنشاء المدن السكنية واتباع المخططات المتعلقة بالتخطيط العمراني، وإقامة المحميات الأثرية وتشجيع النشاطات الأهلية والترفيهية. (قاون رقم 15 لسنة 2003، 2003)

وبناء على ما تم طرحه، فإن القانون رقم (7) لسنة 1982 بشأن حماية البيئة يُعد من أوائل التشريعات التي تناولت الحماية القانونية للبيئة حيث وضع إطاراً للإجراءات الإدارية للحد من الأضرار البيئية، ومنح الجهات الإدارية المختصة صلاحيات رقابية وضبطية تهدف إلى معالجة كل ما يمس بالبيئة، إلا أن هذا القانون كما بينا قد ألغي بموجب القانون رقم (5) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، الأمر الذي جعلني كباحثة لطرح التساؤل حول غاية المشرع من إلغاء القانون القديم، وخاصة في ظل ما تم ملاحظته من خلال المقارنة بين أحكام القانونين أن التشريع اللاحق لم يأتِ بتغييرات جوهرية تمس الإجراءات الإدارية المقررة لحماية البيئة إذا حافظ في معظمه على ذات الأحكام التشريعية والآليات المعتمدة سابقاً، مع إدخال وإضافة بعض التعديلات المحدودة التي انصبت على إعادة الصياغة والتنظيم ورغم أن الإلغاء يفترض فيه من هذه الناحية تحقيق التطور والتغير النوعي، الأمر الذي كان من الممكن تحقيقه عبر تعديل القانون القائم بدلاً من الغائه كلياً.

وعليه وجدت الباحثة أنه يمكن تفسير غاية المشرع من الإلغاء لا بوصفها رغبة في إحداث تغيير جوهري بقدر ما اعتبرها سعياً منه إلى مواكبة التحولات الاقتصادية والتنموية التي مرت بها الدولة خلال تلك الفترة وكذلك مواكبة الاتجاهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة على المستوى المفاهيمي وذلك من خلال تغيير المفهوم من حماية البيئة إلى حماية وتحسين البيئة وإرساء بعض الإضافات وتحديث النصوص القانونية.

وبذلك فإن هذا الإلغاء لا يعكس بالضرورة تطوراً تشريعياً موضوعياً، بقدر ما يعكس خياراً تشريعياً شكلياً كان من الممكن أن يتم عبر إدخال التعديلات على القانون، دون الحاجة إلى الإلغاء الكلي.

ولا يفوت الباحثة أن تنوه بأن هناك العديد من القوانين المتفرقة والسابقة واللاحقة على صدور القانون رقم 15 لسنة 2003، والتي كان لها دور فعال في حماية البيئة، وفي هذا المقام وجبت الإشارة إلى أهمها:

- **القانون رقم (2) لسنة 1982 بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والرقابة من أخطارها.**
- **القانون رقم (13) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة.**
- **القانون رقم (14) لسنة 1989 بشأن تنظيم استغلال الثروة البحرية ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم القانون رقم (71) لسنة 1990.**
- **القانون رقم (15) لسنة 1989 بشأن حماية الحيوانات والأشجار والقانون رقم (22) لسنة 2002 بشأن تعديل حكم في القانون رقم (15) بشأن حماية الحيوانات والأشجار.**
- **القانون الصناعي رقم (22) لسنة 1989 بشأن التنظيم الصناعي.**
- **قانون رقم 15 لسنة 1992 بشأن حماية الأراضي الزراعية.**
- **قانون رقم 4 لسنة 2005 لتنظيم نقل المواد الخطرة على الطرق العامة.**
- **الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011/8/3. (الاعلان الدستورى مادة 35، 2011)**

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

- القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية. ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم 130 لسنة 2013. (مجموعة القوانين الصادرة عن المشرع الليبي)

ويبقى التساؤل المطروح حول علاقة قانون نظام الإدارة المحلية بحماية البيئة؟

هنا يمكن القول بأن حماية البيئة بطبيعة الحال تتطلب وجود أجهزة إدارية قريبة من الواقع، وتواكب كل ما يطرأ على المجتمع من تغيرات وتطورات، وأن تتحمل هذه الإدارة عبء هذه المسؤولية، والإدارة المحلية ما هي إلا امتداد للإدارة المركزية، وجاء المشرع في هذا القانون ونظم الإدارات المحلية وأسند لكل جهة مهمتها الخاصة التي تقع بدائرتها لخدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلي، ناهيك عن عمل الإدارة المحلية بتحقيق رغبات واحتياجات السكان وكذلك النهوض بمستوى عال من الخدمات.

كل هذه الأمور تعمل على تحقيق وسط بيئي متكامل يكفل حياة المواطنين.

- القانون رقم 1 لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم الحرس البلدي، وفي هذا المقام لا يمكننا إغفال دور جهاز الحرس البلدي في حماية البيئة، حيث يعمل رجال الحرس في الحفاظ على البيئة وسلامة الأمن الغذائي والصحي للمجتمع، وذلك من خلال مراقبة المحال الغذائية والتجارية وشركات الأدوية، ومصانع الحلويات والمخابز، والعيادات والمطاعم، ومراقبة كل ما يتم استخدامه والعمل به في الأماكن المذكورة ننوه إلى وجود القانون رقم 30 لسنة 1977 بشأن الحرس البلدي ولائحته التنفيذية الصادرة في سنة 1979، والذي ألغي بالقانون الحالي رقم (1) لسنة 2016. والقرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم 79 لسنة 2006 بإنشاء جهاز الحرس البلدي.

وجاء هذا القانون وأوكل لجهاز الحرس البلدي العديد من الاختصاصات، حيث أعطاه صلاحية حماية الحدائق العامة، والمصايف والشواطئ والمنتزهات، وحماية البيئة، والمحافظة على الطرق العامة، ومراقبة الغش الصناعي والتجاري. (قانون رقم 1، 2016)

استناداً إلى ما تم عرضه من القوانين والقرارات العامة والخاصة بحماية البيئة، وعلى المستوى النظري نستنتج أنه يمكننا أن نصف التشريع الليبي بالفعال والشامل لكافة المكونات البيئية ذات الأهمية، حيث تعددت النصوص التشريعية التي أقرها المشرع وواكبت التطورات التي تطرأ على المجتمع، واتجاه إرادة المشرع إلى هدف الحماية، والعمل على وضع الخطط العلمية السليمة من أجل البيئة.

وعليه فإن تطبيق القوانين والقرارات يسند بطبيعة الحال إلى جهات معنية وقادرة على تنفيذها بشكل صحيح وفعال، هذا ما سيتم دراسته، في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: الجهات الإدارية المكلفة بحماية البيئة.

إن نجاح تطبيق القوانين الصادرة عن المشرع لحماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع يعتمد على التنفيذ السليم ما يعزز الإطار القانوني لها ويجعل لها أثراً ملموساً وواضحاً في السياسة العامة للدولة، وهذا يتطلب بالضرورة وجود جهاز تنفيذي فعال ليتسنى له تجسيد الآليات القانونية، وتيسير العمل في القطاع البيئي وعليه فإن الجهات الإدارية المكلفة بالحماية هي المعنية بتنفيذ وتطبيق القوانين ووضعها موضع التطبيق العملي في ظل امتلاكها لوسائل وامتيازات السلطة العامة، وتعد الهيئات المكلفة بالحماية في التشريع الليبي محددة بين هيئات مركزية وأخرى غير مركزية، وقد أوكل المشرع لكل منها مهامها وحدد لها اختصاصات معينة، حيث كلف الجهات المركزية مهاماً تختلف عن تلك التي أسندها للبلديات والهيئات المستقلة، وبناءً على ذلك ستتطرق الباحثة في هذا المبحث لدراسة الأجهزة الإدارية المخولة بالحماية بتحديد وبيان تركيبات هذه الأجهزة والصلاحيات والمهام التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

مطلب أول (الجهات الرسمية).

مطلب ثانٍ (الجهات والأجهزة الأخرى).

المطلب الأول: الجهات الرسمية.

سنتناول الباحثة في هذا المطلب الهيئات الرسمية على المستوى المركزي في القانون الليبي ودراسة اختصاصها في مجال حماية البيئة.

أولاً. الهيئة العامة للبيئة:

هناك العديد من الجهات والهيئات الحكومية في ليبيا المهتمة بحماية البيئة، حيث ظهر اهتمام التشريع الليبي بهذا الموضوع بصدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 912 لسنة 1984 تطبيقا للمادة رقم 7 الواردة في القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة والتي نصت على إنشاء مركز فني لحماية البيئة. (قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 912، 1984)

ورأى المشرع لتدارك هذا الاهتمام لضمان حماية أفضل للبيئة تفعيل هذه الضمانات على الصعيد العملي، وذلك بإنشائه المركز الفني لحماية البيئة، (المادة 7-9 من قانون رقم 7، 1982) وقد حدد له اختصاصاته التي تسند له والمراكز والجهات التي تتبعه. (الجيلاني عبد السلام رحومة، 2000)

وكان هذا أول مركز في ليبيا مختص بحماية الوسط البيئي، وأسندت له عدة اختصاصات في مجال الحماية، تضمنت حماية الهواء الجوي من التلوث وإصحاح البيئة، واقتراح الخطط واعتمادها، ونشر الوعي البيئي وترسيخ الثقافة البيئية، وكذلك منحه رخصة إعطاء الإذن لممارسة النشاط الصناعي والتجاري، والذي أحياناً ينجم عنه تلويث البيئة ومراقبة أي جهة تمارس نشاطاً من شأنه أن يعمل على تلويث البيئة. (المادة رقم 7-8 من القانون رقم 7، 1982)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وبالرغم من وجود جهاز خاص بالحماية يعمل على إيجاد الطرق لضمان الحماية التي وضعها المشرع، إلا أنه يلاحظ عليه بعض القصور حيث لم تعد الاختصاصات المخولة إليه كافية لمواكبة التطورات التي تشهدها المجتمعات، علاوة على ذلك، يرى البعض أنها تفتقر لصفة القوة والإلزام. (الجيلاني عبد السلام رحومة، 2000)

فمن الضروري أن يكون الجهاز المخول بالحماية متمتعا بكافة السلطات والصلاحيات التي تضفي عليه صفة الإلزام.

ومع التطور الذي شهده القانون الليبي فيما يخص التشريعات البيئية كما رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل، والخاصة بحماية البيئة، وتماشياً مع أهداف هذه التشريعات أصدرت اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) قرارها رقم (263) الخاص بإنشاء جهاز إداري مكلف بحماية البيئة على المستوى الوطني.

وعليه تعد الجهة المختصة بالحماية هي (الهيئة العامة للبيئة)، وذلك حسب قرار إنشائها رقم 263 لعام 1999، وعليه فهي أول هيئة مركزية للبيئة في ليبيا. (قرار رقم 263، 1999)

وبناء على هذا القرار تكون للهيئة العامة للبيئة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، كما حدد المقر الرئيس لها والموطن القانوني للهيئة في مدينة طرابلس، مع إمكانية إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة، وتتمتع الوزارة التي تدير هذه الهيئة بأوسع الصلاحيات في رسم الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافها (حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان)، وأشار هذا القرار إلى اختصاصات هذه الهيئة بحيث مرت على الهيئة العديد من التغيرات، وذلك استنادا على مجموعة القرارات الصادرة من (اللجنة الشعبية العامة) مجلس الوزراء.

حيث صدر القرار رقم 43 لسنة 2000 بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة، ومن ثم صدر القرار رقم 131 لعام 2016 باعتماد الهيكل التنظيمي الجديد.

والقرار رقم 136 لعام 2007 بشأن الهيكل التنظيمي للهيئة العامة للبيئة.

وصولا إلى سنة 2021 وصدور القرار رقم 300 الصادر عن مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهازها الإداري، حيث حددت المادة الثانية من هذا القرار اختصاصات وزارة البيئة والمتمثلة في:

1. اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة...
2. الإشراف على البرامج والخطط المعتمدة لإصحاح البيئة والتي تشرف على تنفيذها الأجهزة المختصة.
3. مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال حماية البيئة.
4. القيام بأعمال التفتيش البيئي للأعمال التي ينتج عنها التلوث..." (قرار رقم 300، 2021)

وعليه نخلص إلى نتيجة مفادها أن دور وزارة البيئة يعتمد على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على تنفيذ وتطبيق القواعد القانونية لحماية البيئة ومكوناتها.

ثانيًا: جهاز الشرطة البيئية.

بناءً على ما ورد في نصوص قانون حماية وتحسين البيئة رقم 15 لسنة 2003، الذي نص في المادة التاسعة منه على إنشاء جهاز يسمى جهاز الشرطة البيئية.

"يتولى القيام بمهام التفتيش البيئي، يصدر بإنشائه وتنظيمه وتحديد اختصاصاته وكيفية مباشرته لمهامه. (المادة رقم 9 من القانون رقم 15، 2003)

ونتيجة لما هو منصوص في المادة السابقة، بخصوص قرار إنشاء الجهاز من الجهات المختصة، وبالرغم من وجود نص صريح في قانون حماية البيئة على تبعية جهاز الشرطة للهيئات المختصة (الهيئة العامة للبيئة)، وإسناد بعض من المهام والصلاحيات له بموجب قرار يصدر عن الجهة المختصة إلا أنه لم يصدر هذا القرار الذي بموجبه يتم إنشاء الجهاز، ونراه من أهم الجهات التي تعمل على مراقبة الوسط البيئي وحمايته.

وجاء هذا القرار متأخرا حيث صدر عن مجلس الوزراء في سنة 2022 برقم (42). بخصوص إنشاء جهاز الشرطة البيئية.

وجاء هذا القرار متضمناً مادتين، تبين المادة الأولى منه مقره الرئيسي، وتمنحه الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتبعيته لوزارة البيئة. (قرار مجلس الوزراء رقم 12، 2022)

ويعد وجود الشرطة البيئية مهماً في وقتنا الحاضر، حيث يساعد وجودها على إعداد برامج التوعية البيئية ومشاركتها وتنفيذها، ورفع مستوى الوعي البيئي لكافة فئات المجتمع، ناهيك عن فحص ومراقبة عوادم الآليات، والتأكد من مطابقتها للشروط البيئية ومراقبة تخزين المواد الكيماوية وضبطها. (قرار رقم 448، 2009)

ومن وجهة نظري كباحثة فإن قرار إنشاء وتشكيل جهاز الشرطة البيئية يعد خطوة في الاتجاه الصحيح تسهم في ضبط وتطبيق الآليات القانونية للحماية الكافية، ومساندة وزارة البيئة في الحد والتقليل من مخاطر التلوث البيئي.

ومن بين التطبيقات العملية في مظاهر تلوث البيئة إعادة تدوير المواد البلاستيكية في ظل عدم التزام المصانع بالمعايير البيئية، وهذا ما هو واقع بشأن إقفال مصانع تكرير مادة البلاستيك أحادية الجانب من قبل مجموعة من المستخدمين الوافدين من جنسيات متعددة وتسكينهم عشوائياً بأعداد كبيرة في أماكن ضيقة ومتلاصقة، وبالنظر لما لهذا الأمر من مخاطر صحية وبدنية على المجتمع فقد تم إقفال هذه المصانع وإحالة المسؤولين إلى جهات الاختصاص. (مكتب العلاقات والتعاونب جهاز الشرطة البيئية)

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وصدر مؤخراً عن مجلس الوزراء بحكومة الوحدة الوطنية قرار رقم (177) لسنة 2023 بشأن تنظيم جهاز الشرطة البيئية، متضمناً اثنتا عشرة مادة بينت هذا الجهاز ومهامه واختصاصاته، وأعطته صلاحية استقلاله بالميزانية المالية، وذلك وفقاً للأحكام والتشريعات النافذة مع بيان الموارد المالية، وتبعية العاملين في هذا الجهاز لوزير البيئة. (قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم 177، 2023)

ويليه القرار رقم (178) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات جهاز الشرطة البيئية وتنظيم جهازه الإداري.

ثالثاً: جهاز الحرس البلدي.

تحدثت عن قانون تنظيم جهاز الحرس البلدي في المطلب الثاني من المبحث الأول، وأشرنا إلى جملة الاختصاصات التي أوكلها القانون للجهاز. والخاصة بحماية البيئة.

حيث أسند التشريع الليبي هذه المهمة لجهاز الحرس البلدي منذ سنة 1977 بإصداره القانون رقم (30)، ولائحته التنفيذية الصادرة في 1979، والقرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (149) لسنة 2006 بإنشاء جهاز الحرس البلدي.

وأعطت التشريعات الصادرة الحق للجهاز بالتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وبأن يكون المقر الرئيسي له مدينة طرابلس وأن تفتتح فروع تابعة له بالبلديات، كما أسندت له العديد من المهام التي تحث على حماية البيئة. (اختصاصات جهاز الحرس البلدى الوارادة في القانون رقم 30 لسنة 1977، 2006)

وبصدور القانون الحالي والمعمول به الآن الذي صدر عن مجلس النواب في 14-12-2016، ألغيت التشريعات السابقة.

القانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إعادة تنظيم الحرس البلدي، وصدرت العديد من القرارات التي من شأنها تنظيم هيكلية الجهاز. (قرار رقم 56، 2009)

وأعطاه القانون صلاحية ممارسة اختصاصه في عدة مهام أوردها في الفصل الثاني من القانون. (الفصل الثاني الاختصاصات قانون رقم 1 لسنة 2016)

وبالنظر للأهمية التي أعطاها القانون للجهاز، نراه من أهم الأجهزة الأمنية والخدمية التي يعول عليها القانون لحماية المواطن والبيئة.

حيث يعتبر جهاز الحرس البلدي أحد أهم الأجهزة ذات الطبيعة الخاصة لما يتمتع به من اختصاصات متعددة ومتداخلة تمس مختلف مجالات الحياة اليومية لاسيما في ما يتعلق بحماية النظام العام والصحة العامة والبيئة وضبط الأنشطة الخدمية داخل نطاق البلديات وتبرز أهميته من خلال دوره الفعال في تنفيذ الإجراءات الإدارية والرقابية، بما يجعله أداة أساسية لتفعيل القوانين واللوائح على أرض الواقع. ونظراً المرونة الحرس البلدي وتعدد فروعه واختصاصاته، وما يقوم به من مهام ميدانية تتطلب التواصل المباشر بالمواطنين، فإن ذلك يفرض على المشرع ضرورة إعطائه ومنحه الأهمية الخاصة من خلال توفير حماية قانونية وضمانات كافية تكفل له أداء مهامه بكفاء وفعالية.

وكما سبقت الإشارة في البداية، فقد ترتب على إلغاء القانون رقم (30) لسنة 1971 وصدور القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي إعادة صياغة الإطار القانوني المنظم لهذا الجهاز وذلك في إطار سعي المشروع إلى توسيع اختصاصاته وصلاحياته بما يتماشى مع تطور المجتمعات الحضرية وتنامي الأنشطة الاقتصادية والتجارية وما يتبعها.

وفي هذا السياق أفرد المشرع الفصل الثاني من القانون المنشور لتنظيم اختصاصات الحرس البلدي، حيث جاءت المادة التاسعة لتحدد على نحو واضح المجالات التي يختص الجهاز بمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة لها، والتحقق من الالتزام بأحكامها، ويُفهم من صياغة هذه المادة أن المشرع لم يقتصر على منح الحرس البلدي دوراً رقابياً تقليدياً، بل أسند إليه وظيفة وقائية وضبطية بما يعكس الطبيعة الإدارية المرنة والمتعددة له.

ورأت الباحثة من خلال الاطلاع على الاختصاصات الواردة في المادة التاسعة، يتضح أن المشرّع قد جعلها في عدة مجالات مترابطة، يمكن إجمالها في الاختصاصات العمرانية والتنظيمية والتي تهتم بمراقبة تخطيط وتنظيم المدن والمحافظة على الطرق العامة داخل المخططات العمرانية، والحرص على عدم التعدي على المرافق العامة حيث تبرز هذه المهام الدور الحيوي لجهاز الحرس البلدي في ضمان حسن التنظيم ومنع مظاهر الفوضى بما يحقق التوازن بين متطلبات التطور العمراني واحترام النظام العام، وهناك أيضا الاختصاصات الاقتصادية والتجارية والتي تهدف إلى مراقبة الرخص لمختلف أنواعها وتنفيذ قوانين الرقابة على الأسعار، الإشراف على الموازين والمقاييس ومكافحة الغش الصناعي والتجاري بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومتابعة العمالة الأجنبية في مجال الاختصاص ويعكس كل هذا سعي المشرع إلى تعزيز دور الحرس البلدي في تنظيم النشاط الاقتصادي وجمعية المستهلك وضمان شفافية المعاملات التجارية، وإضافة على ذلك الاختصاصات الصحية والبيئية والاجتماعية وتشمل حماية البيئة المحافظة على النظافة العامة الإشراف على أماكن بيع المأكولات، حماية الحدائق العامة والشواطئ والمنتزهات، مراعاة الآداب العامة والسكنية وعلاوة على الاختصاصات المتعلقة بالصحة العامة، متابعة المدافن والمقابر وإجراءات الدفن، وتُعد هذه الاختصاصات من أكثر المجالات اتصالاً بالحماية الإدارية للبيئة، لما لها من دور وقائي مباشر في الحد من مصادر التلوث والحفاظ على الصحة العامة.

ويُلاحظ أن إدراج حماية البيئة ضمن هذه الاختصاصات يؤكد توجه المشرع إلى إسناد دور فعّال للحرس البلدي كأحد أهم الأجهزة الإدارية المساهمة في تحقيق الحماية البيئية على المستوى المحلي وذلك من خلال التدخل السريع باعتباره جهازاً قريباً من الواقع اليومي للمواطنين ويفهم ذلك من خلال خصوص المادة التاسعة

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Sada Al-Jamiah Journal for Humanities (مجلة صدى الجامعة للعلوم الإنسانية)
Volume 4 - Issue 2 - 2026 - Pages 261-272
Website: https://oujournals.ly/index.php/sajh/index

من القانون رقم (1) لسنة 2016 فقد منحت الحرس البلدي اختصاصات واسعة ومتداخلة، لما يعكس أهميته كأداة أساسية من أدوات الحماية الإدارية في التشريع الليبي.(نصوص الفصل الثاني (المادة التاسعة) قانون رقم (1) لسنة 2016)

المطلب الثاني: الجهات والأجهزة الأخرى.

تقوم مختلف الهيئات والأجهزة الحكومية وغير الحكومية بوظائفها بناءً على اختصاصها القانوني المخولة به، بحيث يعد تفعيل النظام اللامركزي ووجود الأجهزة المساندة ضرورة حتمية لتجسيد الآليات والنظام القانوني لحماية البيئة على مستوى البلديات، ويعتمد دور هذه الهيئات على تيسير وتنظيم الوسط البيئي وتخفيف الضغط على السلطات المركزية وذلك بحكم قربها واتصالها بالمواطنين. (علية، 2023/2022)

حيث تعددت الأجهزة والمجالس والمراكز وغيرها من المسميات ذات الأهمية والمنوطة حماية البيئة، سندرسها في هذا المطلب على سبيل المثال لا الحصر.

وتأكيداً على ذلك فقد صدر عن المشرع الليبي القانون رقم (15) لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، ومن ضمنه المادة السادسة الخاصة بتشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات التي يندرج نشاطها ضمن حماية البيئة.

أولا: المجالس البلدية.

تلعب البلديات دوراً هاماً في الحفاظ على البيئة نظراً لما يمثله موقعها في العلاقة بين المواطن والإدارة، فهي امتداد للإدارة المركزية وما تمثله من اختصار للمسافة والوقت، حيث إنها تكون قريبة من المواطنين وعلى استعداد للاستجابة لحاجاتهم ومطالبهم، ومسألة حماية البيئة من أهم المسائل الذي جعلت المشرع يمنح البلديات الصلاحيات والاختصاصات الواسعة في اتخاذ القرارات بخصوص ما يتعلق بالبيئة وحمايتها. (زهيرة، 2016)

وذلك عن طريق ما يسمى بالمجلس البلدي، وصدر عن المشرع القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، وجاءت المادة السابعة من هذا القانون بعنوان "مجالس المحافظات والبلديات" بحيث تكون لكل محافظة وبلدية مجلس وفقاً لأحكام هذا القانون. (المادة رقم 7 من القانون رقم 59، 2012)

وأوضحت مواد هذا القانون صلاحيات المجلس واختصاصاته، على أن يعمل المجلس للمحافظة على تقديم كل ما يمكن تقديمه من تيسير وتنظيم مرافق البلدية وتأكيد القانون على خدمة البيئة والنهوض بالمجتمع المحلي. (القانون)

ونتيجة لذلك فقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013، وتسري أحكامها على البلديات المكونة لنظام الإدارة المحلية، وأكدت هذه اللائحة على الصلاحيات الممنوحة للمجالس البلدية على المستوى المحلي، وبينت المرافق والمكاتب والإدارات التي تتولى إنشاءها وإدارتها، كما بينت الهيكل التنظيمي للمجالس البلدية ومبناها داخل النطاق الخاص بها. (قرار رقم 130، 2013)

ورأت الباحثة أنه من المهم بيان دور المجالس البلدية والمكاتب والفروع الناشئة عنه، ونأخذ المجلس البلدي زليتن على سبيل المثال.

حيث يتبع المجالس البلدية العديد من الهيئات والأجهزة، منها ما هو مكلف بحماية وتحسين البيئة، كإدارة شؤون الإصحاح البيئي والتي من مهامها:

- الإشراف على الاستراتيجية الوطنية للصحة والبيئة.
- تطبيق معايير جودة الصحة والبيئة والسلامة المهنية.
- متابعة التزام الجهات الحكومية والأجهزة التابعة لها بالمعايير والمقاييس واللوائح البيئية.

وذلك استناداً على قانون نظام الإدارة المحلية.

وعلى ذلك رأت الباحثة أن يتضمن هذا الفرع بعض التقارير العملية التي تبين دور هذه الأجهزة في حماية وتحسين البيئة استناداً على ما تقوم به من تدابير وقائية وعلاجية في ذات الوقت، ومن ذلك:

أ. ما تم اتخاذه من تدابير وإجراءات وقائية لازمة لمنع انتشار مرض الحمى القلاعية والقضاء عليها داخل نطاق بلدية زليتن، حيث تم تشكيل لجنة مشتركة (جهاز الشرطة الزراعية، جهاز الحرس البلدي قرار رقم 214، 2024م) للعديد من الأجهزة داخل البلدية، وتم الخروج إلى سوق الثلاثاء الشعبي مكان انتشار الحمى، واتخذت الإجراءات التالية:

1. رش ساحة السوق الشعبي بالمطهرات والمعقمات من قبل فريق مكافحة آفات الصحة العامة التابع لإدارة شؤون الإصحاح البيئي زليتن.
2. منع المواطنين من الدخول إلى السوق حتى تمام جفاف أرضية السوق من المطهر.
3. إعطاء المواطنين النصائح والإرشادات للوقاية من انتشار مرض الحمى القلاعية. (تقرير فني صادر بدون رقم اشاري، 2023/11/18)

وكذلك ما تقوم به هذه الأجهزة من إجراءات الكشف والمعاينة على الأنشطة التي من الممكن أن تضر أو تسبب تلوثا بيئيا داخل نطاق البلدية، ومن بين هذه الأنشطة مصانع الإسمنت، حيث قامت إدارة الإصحاح البيئي زليتن بالخروج إلى مصنع الإسمنت زليتن للكشف عن نسبة التلوث والانبعاثات في الهواء، ومعاينة التدابير الاحترازية المتبعة من قبل المصنع للحد من التلوث، حيث تبين الآتي:

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

1. عند الاقتراب من المصنع ظهرت فوقه سحابة سوداء من الغبار لعدم وجود فلاتر لتنقية الملوثات الخاصة بانبعاثات المصنع.
2. عدم وجود منظومة تقليل انبعاث الغبار داخل المصنع.
3. مياه الصرف في المصنع تمر في قنوات مكشوفة.
4. عدم تنظيف الهياكل والآلات بشكل دوري خصوصاً في منطقة التعبئة.

وعليه تم إلزام هذه الأنشطة بالتقيد بالمعايير والمواصفات البيئية والاشتراطات المعمول بها في القوانين الليبية. (تقرير فني صادر بدون رقم اشاري، 2023/11/18)

ثانياً: مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.

أنشئ مركز الرقابة على الغذاء والدواء كهيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية، مخولة بعديد من المهام الإجرائية والتنفيذية والرقابية لضمان الحماية البيئية الواسعة، ولضمان تداول غذاء ودواء صحي وسليم للمواطنين، ومساندة عمل وزارة البيئة لضمان السلامة الكاملة والمباشرة للبيئة وصحة المواطن باعتباره المكون الأول للوسط البيئي، وتأكيدا على جهود الحكومة واهتمام القانون بالبيئة، وكافة مكوناتها.

حيث صدر عن اللجنة الشعبية العامة (سابقا) قرارها رقم (77) لسنة 2002 بشأن إنشاء المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية. (اللجنة الشعبية العامة رقم 77، 2002/12/8)

واستناداً على القرار المذكور، ينشأ بموجبه مركز يسمى المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية تمنح له الشخصية الاعتبارية المستقلة، ومقره الرئيسي العاصمة طرابلس، ويكون له حساب مصرفي وميزانية مستقلة، يهدف إلى حماية أفراد المجتمع وذلك عن طريق مهمته الأساسية الرقابة والتفتيش، وتكون تبعية هذا المركز لأمانة الصحة (وزارة الصحة).

ومن خلال الاطلاع على هذا القرار، فإن المشرع يحاول من خلاله حماية المجتمع من خلال تشريعات ومنظومة رقابية فعالة؛ لضمان سلامة الغذاء والدواء ومطابقتهما للمعايير الدولية عن طريق تطبيق اللوائح والتشريعات.

وبعد ذلك أصدرت اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) قرارها رقم (319) لسنة 2006 الذي بموجبه ألغي القرار رقم (77) لسنة 2002، حيث جاء القرار التالي بشأن إنشاء مركز الرقابة على الأدوية والأغذية ونقل تبعيته من الأمانة العامة للصحة إلى هيئة الرقابة الإدارية.

وبليه القرار رقم 118 لسنة 2012 بنقل تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية إلى مجلس الوزراء.

وبعد ذلك صدر عن المؤتمر الوطني العام بتاريخ 2014/2/27 قرار رقم 19 لسنة 2014 بشأن تبعية مركز الرقابة على الأغذية والأدوية إلى هيئة الرقابة الإدارية. (مجموعة القرارات (قرار رقم 319)، 2006)

وهناك العديد من التطبيقات العملية الملموسة لمركز الرقابة باعتباره من الأجهزة الضرورية لحماية المستهلك، حيث قام مفتشو المركز فرع زليتن بتاريخ 1/مايو/2024 بجولة تفتيشية على عدد من الصيدليات بالمدينة، والفحص والتفتيش على النظافة، والتأكد من وجود إذن المزاولة، وفحص وضبط الأدوية منتهية الصلاحية، ومطابقة المستلزمات للمعايير الصحية. (الموقع الرسمي لمركز الرقابة على الأغذية والأدوية , 2024/5/7) وعليه فقد تم اتخاذ الإجراءات الضبطية والقانونية اللازمة لذلك.

وبناء على ذلك تصل الباحثة إلى نتيجة مفادها أن عمل مركز الرقابة على الأغذية والأدوية ما هو إلا ضمان لسلامة الغذاء والدواء، وتطبيق نظام مبني على الأسس العلمية ومطابق للمواصفات والمعايير الصحية العالمية.

وفي هذا المقام يجدر القول إن هناك العديد من الهيئات والشركات والجمعيات التي أسهمت في حماية البيئة، كل حسب اختصاصه، ولا يسع الدراسة الإلمام بجميعها وإنما نكتفي بذكر بعض منها:

- شركة النظافة العامة في البلديات. أنشئت بموجب القرار رقم 349 لسنة 1987، الذي أجريت عليه العديد من التعديلات.
- الجمعية الأهلية لحماية البيئة (2002).
- جمعية أصدقاء البيئة (2003).
- اللجنة المركزية لمواجهة الجفاف سنة 2010، التي شكلت بموجب قرار رقم 75 لسنة 2010.
- صندوق حماية البيئة الذي أنشئ بموجب قرار رقم 574 لسنة 2023، ويتبع وزارة البيئة ويهدف لمعالجة المشاكل الطارئة، ودعم الدراسات البيئية ونشر الثقافة والوعي البيئي ودعم كل ما يستجد من أنشطة ومؤثرات بيئية.

أنشأ المشرع الليبي بموجب القرار رقم 5 لسنة 2023 كياناً ماليًّا وإداريًّا مستقلًا تحت مُسمى صندوق حماية البيئة يتبع وزارة البيئة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة بما يمكنه من أداء مهامه بكفاءة ومرونة في مجال حماية وتحسين البيئة، وقد حدد القرار مقر الصندوق بمدينة طرابلس مع إمكانية إنشاء فروع له داخل ليبيا وفق تنظيم داخلي يحدد اختصاصاتها.

ويهدف الصندوق إلى دعم السياسة البيئية للدولة من خلال معالجة المشكلات البيئية الطارئة التي تتطلب سرعة التدخل والمساهمة في تحويل مشروعات اقتصادية صغرى ذات طابع بيئي.

فضلًا عن دعم البحوث والدراسات والتجارب البيئية وتعزيز برامج التفتيش والرقابة البيئية ونشر الوعي في المجتمع، كما أجاز القرار تكليف الصندوق بأي مهام أخرى تدخل ضمن اختصاص وزارة البيئة أو يقررها التشريع البيني النافذ.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ولتحقيق هذه الأهداف، خُوّل الصندوق بجملة من الاختصاصات التنفيذية، من أبرزها تقديم الدعم المالي ومنح القروض لدعم المشروعات البيئية وتغطية التكاليف المالية للأنشطة البيئية سواء الرسمية أو الأهلية إضافة إلى تمويل الدراسات والنشرات البيئية ودعم استخدام الطاقات البديلة الصديقة للبيئة ومساندة البلديات في مجالات حماية البيئة والتنمية المستدامة فضلاً عن دعم أي أنشطة أو مؤتمرات بيئية مستجدة. (قرار رقم 574 صادر عن مجلس الوزراء، 2023/9/16)

وقد أسند المشرع إدارة الصندوق إلى لجنة إدارة تضم رئيساً وعدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالي البيئة والمالية، يصدر بتسميتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير البيئة، بما يضمن الإشراف الفني والمالي على أعمال الصندوق، أما من حيث الموارد المالية، فقد حدد القرار مصادر تمويل متنوعة للصندوق تشمل الاعتمادات المخصصة له من الميزانية العامة، والغرامات البيئية والتبرعات المشروعة، والمنح الإقليمية والدولية ونسبة من رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة البيئة. (قرار رقم 574 صادر عن مجلس الوزراء، 2023/9/16)

ويباشر الصندوق اختصاصاته في إطار أحكام القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية بما يجعله أداة مالية وتنظيمية داعمة للإجراءات الوقائية والعلاجية ويعكس توجه المشرع نحو تعزيز آليات حماية البيئة ومواكبة التحديات البيئية والاقتصادية المعاصرة.

ولا يفوت الباحثة في هذا السياق أن تشير إلى العناية التي أولاها المشرع الليبي بمسألة النظافة العامة، وذلك من خلال إصداره لجملة من التشريعات التي هدفت إلى تنظيم هذا المجال وضمان حماية الوسط البيئي والمجتمعي، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات القانون رقم (33) لسنة 1972 بشأن تأسيس شركة عامة لأعمال النظافة ونقل القمامة، يليه القانون رقم (13) لسنة 1984 بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة، وصولاً إلى القرار رقم (28) لسنة 2019 بشأن لائحة النظافة العامة، وقد تضمنت هذه النصوص أحكاما صريحة تحظر إلقاء النفايات أو العبث بها في الطرق والأماكن العامة.

وقد تضمنت هذه النصوص أحكاماً صريحة تحظر إلقاء النفايات أو العبث بها في الطرق والأماكن العامة، وتمنع الممارسات التي تشوه المظهر العام، أو الإضرار بالمزروعات والأشجار، إضافة إلى تنظيم كيفية التخلص من المخلفات، ولا سيما مخلفات المحلات العامة. (قرار رقم 28 صادر عن وزارة الحكم المحلي ، 2019/3/10)

ويستفاد من ذلك أن المشرع اعتبر النظافة العامة ركيزة أساسية للحفاظ على البيئة ونقطة انطلاق لضمان سلامة الشوارع والحدائق والأسواق وتحقيق بيئة صحية ومنظمة تخدم الصالح العام.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يتضح أن التشريعات الليبية المتحلقة بالحماية الإدارية للبيئة قد شهدت تطورا ملحوظا بهدف مواجهة التحديات البيئية المتزايدة, ويعد التشريع الليبي من أوائل التشريعات في وضع إطار قانوني يكفل المحافظة على عناصره الطبيعية والمجتمعية وقد عكس هذا التوجه إدراك المشرع لأهمية البيئة باعتبارها أساسا للتنمية المستدامة وركيزة من ركائز الصحة العامة والنظام الاجتماعي الأمر الذي دفعه إلى تبني سياسات تشريعية وقائية وتنظيمية تسعى إلى الحد من مصادر التلوث وتنظيم السلوكيات الفردية والجماعية وتعزيز مبدأ المسؤولية في الحفاظ على البيئة

كما تبين أن المشرع الليبي منح عددا من الجهات الادخارية اختصاصات وصلاحيات مهة لتحقيق الحماسية البيئية وتطبيق القوانين ذات الصلة, وتبقي فعالية هذه الحماية مرتبطة بمدى تطبيق التشريعات القائمة وتعان الجهات المختصة في أداء مهامها .

ومن خلال بحثنا هذا نوحي التشريع بتوفير الحماية الأكبر للهيئات المحلية وذلك للدور الذي تقوم به والملقى على عاتقها في حماية البيئة ويكون عن طريق الاهتمام بتنظيم هيكلها الإداري والعمل على توفير المزايا المالية لموظفيها وذلك لدعمهم وتشجيعهم والقيام بمهامهم على أكمل وجه .

المراجع

أولًا/ الكتب

1 .الجيلاني عبد السلام ارحومة، 2000. حماية البيئة بالقانون (دراسة مقارنة) الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته. الطبعة الأولى.

2 .صليحة على صداقة، 2011أسس التشريعات البيئية، دار مداد للطباعة والنشر والتوزيع، طرابلس، الطبعة الأولى،.

ثانيًا/ الرسائل العلمية

مبروكة كريم البركي، 2008الحماية القانونية للبيئة الوطنية من خلال أحكام التشريعات، رسالة ماجستير جامعة المرقب، كلية القانون، ترهونة،.

ثالثًا/ البحوث العلمية

علي بن زهيرة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 5، العدد 4، 2016.

القوانين والقرارات

أولًا : القوانين

القانون البحري لسنة 1953 صدر في 28-11-1953، نشر في الجريدة الرسمية 1954، عدد خاص 2.

القانون رقم 25 لسنة 1955 بشأن قانون البترول، الجريدة الرسمية لسنة 1955 العدد 4 السنة 5.

القانون رقم 8 لسنة 1973 في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1973 العدد 16، السنة 11.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

القانون رقم 106 لسنة 1973 بإصدار القانون الصحي، الجريدة الرسمية لسنة 1974، العدد 6، السنة 12.
القانون رقم 3 لسنة 1982 في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه، نشر في الجريدة الرسمية سنة 1982 العدد 10 السنة 20.
القانون رقم 15 لسنة 2003 في شأن حماية وتحسين البيئة، صدر في 13-6-2003، مدونة التشريعات العدد 4 السنة 3.
الإعلان الدستوري الليبي الصادر في 2011/8/3م
قانون رقم 1 لسنة 2016 بشأن إعادة تنظيم جهاز الحرس البلدي، 14-12-2016.

ثانيًا: القرارات

قرار رقم 654 لسنة 1975 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الصحي، الجريدة الرسمية، 1976، عدد خاص 1 السنة 14.
قرار رقم 912 أسنة 1984 بإنشاء مركز فني، الجريدة الرسمية، 1985، العدد 2.
قرار رقم 77 لسنة 2002 بشأن إنشاء المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية، 8-12-2002.
قرار رقم 448 لسنة 2009 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2003، مدونة التشريعات 2010. العدد 1 السنة 10.
قرار رقم 130 لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 59 لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية، الجريدة الرسمية، 2013، العدد 13 السنة 2.
قرار رقم 28 لسنة 2019 بشأن لائحة النظافة العامة صدر في 10-3-2019، صادر عن وزارة الحكم المحلي.
قرار رقم 56 لسنة 2019 بشأن لائحة تنظيم الحرس البلدي.
قرار رقم 300 لسنة 2021 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة البيئة وتنظيم جهاز ها الإداري، 5-8-2021.
قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2022 بإنشاء جهاز الشرطة البيئية، 19-1-2022.
قرار مجلس الوزراء رقم 177 لسنة 2023 بشأن تنظيم جهاز الشرطة البيئية.
قرار رقم 574 لسنة 2023 بشأن إنشاء صندوق حماية البيئة صادر عن مجلس الوزراء 16-9-2023.

ثالثا: التقارير

التقرير الوطني الأول للبيئة ، طرابلس ، الهيئة العامة للبيئة 2002م
تقرير فني صادر عن إدارة شؤون الإصحاح البيئي، بلدية زليتن، 8-11-2023.
تقرير فني صادر عن إدارة شؤون الإصحاح البيئي، 6-3-2024.

المواقع الإلكترونية

موقع المجمع القانوني المدني، ly. www.lawsociety
الموقع الرسمي لمركز الرقابة على الأغذية والأدوية، www.fdcc.gov.ly

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **SAJH** and/or the editor(s). **SAJH** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).